

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٦) ،

وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ، لم يحقق عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أهدافه الرئيسية ، ولا يزال ملايين البشر حتى هذا اليوم ضحية مختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى تدابير دولية مستمرة وقوية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وإلى استئصال شأفة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا استئصالاً تاماً ،

وإذ تلاحظ أنه لا بد ، من أجل تحقيق هذه الأهداف ، من أن يُعلن ، وفقاً لتوصية المؤتمر العالمي الثاني^(٧) ، عقد ثان في ختام العقد الحالي الذي ينتهي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ - تعلن فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - تحييط علماً بنتائج المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الواردة في تقرير ذلك المؤتمر ؛

٣ - توافق على برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق بهذا القرار وتطلب من جميع الدول أن تتعاون في تنفيذه ؛

٤ - ترحو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى ، بمساعدة من الأمين العام ، تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني ؛

٥ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أخذاً بعين الاعتبار برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٨) ؛ خطة للأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني وتحقيق أهدافه ؛

٦ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ التي سيقدمها الأمين العام ؛

٧ - تقرر كذلك مواصلة تطبيق وتنفيذ برنامج العقد الأول إلى حين اعتماد خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛

١٤/٣٨ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها الثابت على أن تستأصل بصورة تامة وغير مشروطة شأفة العنصرية بجميع أشكالها وشأفة التمييز والفصل العنصريين ، والتزامها بتحقيق ذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٣) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(٥) التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن عقد العمل الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشدد على ضرورة بلوغ أهداف العقد ،

وإذ تشير إلى المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري قد عقد في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

واقتراناً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني ، باعتباره إعلاناً وبرنامج عمل تنفيذياً ، مثل إسهاماً إيجابياً من المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٣) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) .

(٤) القرار ١٨٠/٣٤ .

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ،

الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، ص ١١٩ .

(٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 .XIV. 83 .A. والتصويب .

(٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفقرة ٦٦ .

(٨) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق .

الجنس أو المعتقد ، بصورة متساوية وتامة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشتركون بحرية في تقرير مصيرهم .

٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد رفض المجتمع الدولي لسياسة « إنشاء البانتوستانات » وما يمثّلها من تدابير تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام الفصل العنصري التمييزي وتتكرّر على الأغلبية السوداء حقوقها المشروعة في أرضها ومواطنيتها في جنوب أفريقيا .

٦ - ويؤكد المؤتمر كذلك رفض المجتمع الدولي لما يسمّيه هذا النظام بإصلاحات ، وخاصة التمثيل البرلماني المحدود للملّونين والآسيويين الذي يهدف إلى تفتيت وحدة تحالف السود وتدعيم نظام الفصل العنصري .

٧ - ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول أن تشدّد في تنفيذ الحظر المفروض على بيع ونقل الأسلحة وما يتصل بها من المواد العسكرية ، وهو الحظر المفروض ضد جنوب أفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . ويحث المؤتمر كذلك مجلس الأمن على اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز الحظر المتعلق بالأسلحة وفقاً لتوصيات لجنة المجلس المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٨ - ويطلب المؤتمر إلى مجلس الأمن أن ينظر على سبيل الاستعجال في فرض جزاءات إلزامية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، ولاسيما ما يلي :

(أ) وقف كل تعاون مع جنوب أفريقيا في الميدان النووي باعتبار أن هذا التعاون يمكن أن يعرّز قدرة جنوب أفريقيا على تطوير أسلحة نووية ؛

(ب) حظر تقديم أي مساعدات تكنولوجية إلى جنوب أفريقيا أو أي تعاون في صنع الأسلحة فيها وتقديم الإمدادات العسكرية إليها ؛

(ج) وقف الاستشارات الأجنبية في جنوب أفريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها ؛

(د) فرض حظر على إمداد جنوب أفريقيا بالنفط والمنتجات النفطية وغيرها من السلع الأساسية الاستراتيجية التي من شأنها أن تمكّن جنوب أفريقيا من مواصلة تنفيذ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها ؛

(هـ) قطع العلاقات التجارية مع جنوب أفريقيا .

٩ - ويدين المؤتمر بشدة نظام جنوب أفريقيا العنصري بسبب قيامه بصورة منتظمة باضطهاد الأغلبية العظمى من سكان جنوب أفريقيا والتمييز ضدها ولواصلته احتلاله غير الشرعي لناميبيا ؛ ويدين المؤتمر أيضاً أعمال العدوان العسكري وأعمال زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي التي ترتكبها جنوب أفريقيا ضد الدول المستقلة المجاورة وهي أنغولا ، وبوتسوانا ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسوازيلند ، وسيشيل ، وليسوتو ، وموزامبيق ، وكذلك أنشطة جنوب أفريقيا المتعلقة بتجنيد المرتزقة وتدريبهم وتحويلهم وتسليحهم لارتكاب العدوان ضد الدول المجاورة ولزعزعة استقرارها مما يوجد حالة من عدم الاستقرار في هذا الجزء من العالم .

١٠ - ويدعو المؤتمر إلى زيادة المساعدة والدعم الدوليين لدول خط المواجهة والدول المستقلة الأخرى في المنطقة دون الإقليمية التي تتعرض

٨ - تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الاشتراك في الاحتفال بالعقد الثاني عن طريق تكثيف جهودها والتوسع فيها ضماناً للقضاء السريع على العنصرية والتمييز العنصري ؛

٩ - تقرر أن تنظر سنوياً في بند عنوانه « تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

المرفق

برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ألف - إجراءات لمكافحة الفصل العنصري

١ - يطلب المؤتمر إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تضمن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة تنفيذاً تاماً وشاملاً وأن تبذل الجهود لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الأخرى . وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدابير المحددة ، بما في ذلك التدابير الواردة في برنامج العمل هذا ، التي تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بالفصل العنصري .

٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا هو أكثر أشكال العنصرية المرسخة مؤسسياً تطرفاً ، وأنه جريمة في حق الإنسانية ، وإهانة لضمير البشرية وكرامتها ، وأن سياسات جنوب أفريقيا وممارساتها تشكل انتهاكات وتهديدات خطيرة للاستقرار الإقليمي وللسلم والأمن الدوليين . ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم مزيداً من المساعدة السياسية والمادية إلى شعبي جنوب أفريقيا وناميبيا المضطهدين ، وأن تعجل كثيراً بالحملات الهادفة إلى إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المسجونين بسبب أنشطتهم المناهضة للفصل العنصري .

٣ - ويؤكد المؤتمر كذلك من جديد شرعية كفاح شعبي جنوب أفريقيا وناميبيا المضطهدين وحركات تحررها الوطني من أجل القضاء على الفصل العنصري ، بكل الوسائل المتاحة ، بما فيها الكفاح المسلح ، كما يؤكد ما تتحمله الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من مسؤولية خاصة إزاء تزويدهم بالمساعدات المعنوية والسياسية والمادية في سعيهم إلى تحقيق ما ينشدونه من ممارسة لحقهم في تقرير المصير .

٤ - ويكرّر المؤتمر الإعراب عن التزام الأمم المتحدة بالاستئصال التام للفصل العنصري وبإقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه جميع أبناء شعب جنوب أفريقيا ككل ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو

باء - التربية والتعليم والتدريب

١٦ - يطلب المؤتمر إلى جميع الدول أن تستخدم التربية والتعليم والتدريب استخداماً فعالاً لتهيئة الجو المناسب لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري. وينبغي أن تستخدم هذه الوسائط كسبل لفضح الحرافات والمغالطات التي تتصف بها النظريات والفلسفات والأفكار والمواقف الملازمة للأعمال التمييزية القائمة على أساس الاختلافات في العرق واللون والسلالة والأصل القومي أو الإثني. ومن المحتّم أن تطبق جميع الدول تطبيقاً صارماً مبدأ المساواة وعدم التمييز في مسألة التعليم على النحو المحدد في اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٩). ويدعو المؤتمر الدول إلى ما يلي:

(أ) أن تفحص الكتب المدرسية في مواضيع التاريخ والجغرافيا والدراسات الاجتماعية بغية تصحيح أي تقييم خاطيء للبيانات التاريخية والاجتماعية، أو عرضها بشكل غير متوازن، مما قد يوكد التحيز العنصري؛

(ب) أن تضمن توعية المدرسين بالحد الذي قد يبلغونه في تصوير التحيزات السائدة في مجتمعهم، والإيعاز إليهم بتفادي هذه التحيزات؛

(ج) أن تتيح الفرص الكافية في المدارس ومؤسسات التعليم العالي لدراسة الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري؛

(د) أن تتيح إمكانية إطلاع التلاميذ والطلاب في جميع المراحل على المنشورات والوثائق المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري؛

(هـ) أن تكفل لتكوين هيئة التدريس في أية مؤسسة أن يعكس إلى أقصى حد ممكن التركيب العرقي والإثني للمجتمع المحلي؛ وينبغي وضع برامج عمل إيجابية لتسهيل توظيف المدرسين الذين يمثلون التركيب العرقي والإثني واللغوي للمجتمع؛

(و) أن تتيح للأشخاص المنتمين إلى كل المجموعات السكانية موارد المدارس وتسهيلات التدريس والتدريب؛

(ز) أن تتخذ تدابير علاجية في الحالات التي تكون فيها مجموعات معينة، عرقية أو إثنية أو لغوية أو غيرها، قد عاشت ماضياً يتصف بالحرمان لأسباب تتعلق بأصلها وتكون فيها هذه الحالات قد أسهمت في انخفاض المستويين التعليمي والمعيشي للأشخاص المنتمين إلى مجموعات سكانية شتى؛ وهذه هي مسؤولية المجتمع؛ وقد يتطلب ذلك برامج تعليمية خاصة على جميع مستويات المجتمع؛

(ح) أن تعمل في معرض تدريب القائمين على إنفاذ القوانين، على توعيتهم بإمكانية أنهم قد يعبرون عن تحيز مجتمعهم؛

(ط) أن تكفل كون المناهج الدراسية في المدارس تشجع قيام حوار بين الأشخاص المنتمين إلى شتى المجموعات التي يتألف منها المجتمع؛ وينبغي أن تكون هذه المناهج متجاوبة مع احتياجات وخلفيات كل هؤلاء الأشخاص، وأن تعزز، حيناً أمكن، تبادل الخبرات الثقافية؛ وفي هذا الصدد، ينبغي السماح للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية

للتهديدات والأعمال العدوانية وأعمال زعزعة الاستقرار من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وذلك لتمكينها من تعزيز قدرتها الدفاعية والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ومحاربة الدعاية الضارة الصادرة عن جنوب أفريقيا وغيرها من حملات الدعاية التي تقوض دعائم الانسجام العرقي والسلم في المنطقة دون الإقليمية وإعادة بناء بلدانها وتنميتها في جو سلمي.

١١ - ويطلب المؤتمر إلى الدول أن تقطع كل صلاتها الرياضية والثقافية والعلمية مع النظام العنصري ومع المنظمات أو المؤسسات الكائنة في جنوب أفريقيا والتي تمارس الفصل العنصري، وأن تثنى رعاياها عن الاحتفاظ بمثل هذه الصلات.

١٢ - ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول اتخاذ الإجراءات التالية إن لم تكن قد اتخذتها بعد:

(أ) الامتناع عن إقامة أية علاقات مع نظام الفصل العنصري من شأنها أن تساهم في استمرار سياسة الفصل العنصري؛

(ب) إنشاء أو منع جميع المؤسسات الصناعية والتجارية بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، بقدر خضوعها لولايتها أو سيطرتها، عن التعاون بأي شكل مع نظام جنوب أفريقيا العنصري، إذ أن هذا التعاون قد يساهم في استمرار سياسة الفصل العنصري.

١٣ - إن المؤتمر، إذ يؤكد من جديد ما للأمم المتحدة من مسؤولية مباشرة إزاء ناميبيا إلى أن تحقق تقرير مصيرها واستقلالها الوطني الحقيقيين وسلامتها الإقليمية، يطلب تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ تنفيذاً فورياً وغير مشروط ويطلب إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تسهم في تحقيق هذا الهدف مساهمة فعّالة. كذلك يطلب المؤتمر إلى جميع الحكومات والشركات عبر الوطنية أن تنفذ المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٩) الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، ويدعو أيضاً إلى تنفيذ التدابير المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن ناميبيا.

١٤ - ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان إنهاء كل تعاون اقتصادي ومالي مع نظام جنوب أفريقيا العنصري نظراً إلى أن هذه المساعدة ستساهم في استمرار سياسات الفصل العنصري، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن ينطوي على الاعتراف بالاحتلال غير الشرعي من قبل ذلك النظام لإقليم ناميبيا أو على دعم هذا الاحتلال، ويجدر المؤتمر في هذا الصدد من المحاولات الانفرادية للتراخي في تطبيق الجزاءات التي سبق أن فرضها مجلس الأمن.

١٥ - ويحث المؤتمر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وكذلك المؤسسات المماثلة على الامتناع عن تقديم أية ائتمانات إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

والتمييز العنصري والفصل العنصري . وحري بوسائل الإعلام الجماهيري ، ووضعه في اعتبارها الإعلان بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بإسهام وسائل الإعلام الجماهيري في تعزيز السلم والتفاهم الدولي وفي النهوض بحقوق الإنسان وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب الذي اعتمده منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عام ١٩٧٨^(١١) . أن تعتبر من واجبه الإسهام ، عن طريق نشر المعلومات عن أهداف جميع الشعوب وطموحاتها وثقافتها واحتياجاتها ، في إزالة الجهل وسوء التفاهم بين الشعوب ، وفي توليد الإحساس لدى رعايا البلد باحتياجات الآخرين ورغباتهم ، وفي ضمان الاحترام لحقوق وكرامة الأمم والشعوب والأفراد كافة بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية ، لتسهل بتلك الطريقة في حمايتهم من أي تأثير للدعاية المؤيدة للعنصرية والنظم العنصرية .

٢٣ - وينبغي أن تسهم وسائل الإعلام الجماهيري في زيادة وعي الشعوب بالصلة الوثيقة بين الكفاح ضد الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والكفاح من أجل السلم والأمن الدوليين ، طبقاً للأحكام الواردة في الإعلان المذكور أعلاه .

٢٤ - إن عدم إتاحة إمكانية التعبير عن النفس من خلال وسائل الإعلام الجماهيري ، للأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وإثنية في المجتمع يمكن أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى جعل وسائل الإعلام الجماهيري متحيزة أو مشوهة . وهناك دور حيوي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام بجميع أنواعها - الإذاعة والتلفاز والأفلام والصحافة والإعلان والكتيبات والاجتماعات العامة - فضلاً عن الأشكال التقليدية مثل الفن المسرحي وسرد القصص .

٢٥ - وينبغي أن توفر وسائل الإعلام تغطية واسعة للأحداث والأنشطة الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ويمكن الإشارة إلى أنشطة مثل تغطية المؤتمرات والحلقات الدراسية والحلقات التدريبية واجتماعات المائدة المستديرة فضلاً عن الاجتماعات التي تنظمها أجهزة الأمم المتحدة التي تعالج مسألة معينة ، ونشر القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن هذه الهيئات وتوزيعها على نطاق واسع . وينبغي الدعاية للأنشطة التي تكثرت بالنجاح في مجال مكافحة التمييز العنصري عن طريق تشريعات أو إجراءات تنفيذية أو برامج عمل مجتمعية ، وإبراز الجوانب السلبية والبيغض للعنصرية والتمييز العنصري ، وينبغي مراقبة شرائح الرسومات الضاحكة والأفلام والمجلات الموجهة نحو الأطفال والراشدين بغية إزالة أي شكل من أشكال المفاهيم العنصرية الجاهدة سواء أكانت مواتية أو غير مواتية . وينبغي عرض الأحداث ذات البعد العنصري في إطارها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي ، إذ لا ينبغي معالجتها باعتبارها مجرد فقرات إخبارية .

٢٦ - وينبغي أن تكون التأثيرات السلبية والإيجابية التي تمارسها وسائل الإعلام في دورها كأدوات لنقل المعلومات والترفيه والتعليم والإعلان موضع دراسة . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تسعى وسائل الإعلام إلى زيادة الوعي العام بالأدوار والإنجازات الإيجابية للمجموعات العرقية والإثنية من جميع مشارب الحياة عبر التاريخ . وينبغي بذل جهود لإنتاج

ومجموعات عرقية بأن يعرفوا الطلاب بممارسات وقيم كل ثقافة من الثقافات ؛ وينبغي أيضاً بذل الجهود لإدخال موضوع حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ؛

١٧ - وينبغي أن تطلع المؤسسات الوطنية عامة الجمهور على طبيعة ما لهم من حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الصكوك الدولية القائمة والموجهة نحو مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، فضلاً عن الصكوك الأخرى القائمة على أساس المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أو كما تشملها التشريعات الوطنية . وينبغي أن تطلع المؤسسات الوطنية عامة الجمهور على الوسائل التي يمكن بها إعمال حقوقهم وفقاً للقوانين الوطنية . وينبغي أن تكفل المؤسسات الوطنية توعية الأشخاص بحقوقهم هم وبحقوق الآخرين ، كما ينبغي أن تساعد في مسألة حماية حقوقهم وإعمالها . ويتعين أن تعبئ هذه المؤسسات الرأي العام في بلدانها ضد انتهاكات حقوق الإنسان ، لاسيما الانتهاكات الجسيمة الشاملة ، وخصوصاً ضد ممارسات الفصل العنصري والعنصرية والإبادة الجماعية .

١٨ - ينبغي أن يكون القضاء على التمييز والتمييز العنصريين أحد الأهداف الأساسية لبرامج التعليم والبحث العلمي المضطلع بها في المؤسسات الوطنية .

١٩ - ولا بد من أن تطبق جميع الدول تطبيقاً صارماً مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال التعليم وأن تلتزم بالمبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(٥) . وبما له أهميته ضمان حق الالتحاق بأية مدرسة لكل طفل . وقد يكون من المناسب في بعض الحالات إتاحة تعليم خاص أو إضافي للأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات العرقية والإثنية المحرومة ، وذلك للارتقاء بمستوياتهم .

٢٠ - وينبغي أن تواصل الوكالات الدولية ، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أعمالها في ميدان تعليم حقوق الإنسان ، فتعزز ، على أساس متواصل ، هذه البرامج باعتبارها مبادئ توجيهية لتحليل الكتب المدرسية ، وتدريب المدرسين ، وتطوير المناهج الدراسية ، وغير ذلك من الأعمال ، وينبغي على وجه التحديد ، أن تستحدث مواد توضح كيف يمكن التصدي للتمييز المتأصل في النظام والمترسخ مؤسسياً ، وذلك عن طريق برامج علاجية مثل خطط العمل الإيجابي .

٢١ - وكما أوصى المؤتمر الدولي المعني بالفصل العنصري والصحة ، المعقد في برازافيل في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١^(١٠) ، ينبغي أن تواصل منظمة الصحة العالمية تنفيذ خطة العمل لصالح ضحايا الفصل العنصري ، ولاسيما في ميادين الصحة والتعليم والتدريب .

جيم - نشر المعلومات ودور وسائل الإعلام الجماهيري في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٢ - ينبغي أن تقوم وسائل الإعلام الجماهيري بدور حيوي في نشر المعلومات المتعلقة بالطرق والأساليب المستخدمة في مكافحة العنصرية

(١١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٠٠ .

(١٠) انظر: الفصل العنصري والصحة (منظمة الصحة العالمية ، جنيف) ١٩٨٣ ، الجزء الأول .

٣٢ - وينبغي أن تهيب الحكومات أوضاعاً مواتية وتتخذ تدابير من شأنها أن تمكن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية توجد ضمن ولايتها من التعبير عن خصائصهم بحرية ومن تطوير تعليمهم وثقافتهم ولقمتهم وتقاليدهم وعاداتهم ومن المشاركة على أساس غير تمييزي وعلى قدم المساواة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذي يعيشون فيه . وينبغي أن يكون هؤلاء الأشخاص ، في حفاظهم على ثقافتهم وتقاليدهم ، في وضع يتيح لهم تطوير الصلات الضرورية داخل وخارج بلدهم ، مع الاحترام الواجب لسيادة الدول المعنية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ولبدأ عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى .

٣٣ - وينبغي أن تتعهد الدول بمكافحة أسباب التنافر بين المجموعات وذلك عن طريق اتخاذ تدابير محددة تستهدف تعزيز التفاهم والتعاون والعلاقات القائمة على الانسجام بين أفراد مجموعات السكان . وعندما يوجد التوتر والاحتكاك فإنه لا يمكن إزالتها إذا لم تؤخذ في الاعتبار حقائق الاختلافات السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية واللغوية بين شتى العناصر المكوّنة للمجتمع المعني .

٣٤ - وفيما يتعلق بالسكان الأصليين ، ينبغي أن تعترف الحكومات بما لهؤلاء السكان من الحقوق الأساسية وأن تحترم حقهم في :

- (أ) أن يطلقوا على أنفسهم أسماءهم الصحيحة أو يعبروا بحرية عن هويتهم الخاصة بهم ؛
- (ب) أن يكون لهم مركز رسمي وأن يشكلوا منظماتهم التمثيلية الخاصة بهم ؛
- (ج) أن يحافظوا ضمن المناطق التي يعيشون فيها على بنيتهم الاقتصادية التقليدية وطريقة حياتهم ، وينبغي ألا يؤثر هذا بأي شكل من الأشكال على حقهم في الاشتراك بحرية وعلى قدم المساواة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد ؛
- (د) أن يحافظوا على لغتهم الخاصة بهم واستعمالها ، كلما أمكن ذلك ، لأغراض الإدارة والتعليم ؛
- (هـ) أن يتمتعوا بحرية الدين أو المعتقد ؛
- (و) أن تتوفر لهم إمكانية الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية وخاصة في ضوء الأهمية الأساسية لحق حياة الأرض والموارد الطبيعية لتقاليدهم ولتطلعاتهم ؛
- (ز) أن يشكلوا ويديروا ويراقبوا نظمهم التعليمية الخاصة بهم .

٣٥ - وينبغي أن تكون للسكان الأصليين الحرية في إدارة شؤونهم الخاصة بهم إلى أقصى حد عملي ممكن ، وأن تجري استشارتهم في كافة الأمور المتعلقة بمصالحهم ورفاههم ، عن طريق ترتيبات تشاور رسمية حيثما أمكن ذلك . وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتصحيح ما سبق اتخاذه من إجراءات نزع للملكية وتشريد وتقييد منهجي .

٣٦ - وينبغي أن تقوم السلطات الوطنية بتوفير الأموال لأغراض الاستثمار ، الذي تحدد استخداماته بمشاركة السكان الأصليين أنفسهم ، في ميدان الحياة الاقتصادية للمناطق المعنية ، وكذلك في جميع مجالات النشاط الثقافي .

برامج إذاعية وتلفزيونية تصوّر شرور التمييز العنصري بطريقة حيّة - وذلك بأن تبين ، على سبيل المثال ، محنة الأفراد ضحايا التمييز العنصري . ومن المحتمل أن تترك هذه العروض السمعية والبصرية أثراً عظيماً ، ولاسيما في المناطق التي لا ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة على نطاق واسع .

٢٧ - وينبغي أن تتاح فرصة كافية داخل وسائط الإعلام الجماهيري للأشخاص المنتمين إلى المجموعات التي تكون من ضحايا التمييز للتعبير عن وجهات نظرهم ، ولاسيما عن طريق قيامهم أنفسهم بإنتاج برامج أو تقارير . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى هذه المجموعات إمكانية الالتحاق ، على قدم المساواة ، بالمهن داخل وسائط الإعلام الجماهيري ولاسيما الصحافة .

٢٨ - وينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية بنشر النصوص الأساسية المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري فضلاً عن النصوص الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق واسع .

دال - تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات والسكان الأصليين والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين ، الذين يتعرضون للتمييز العنصري

٢٩ - توجد في كل مناطق العالم المختلفة مجموعة متنوعة من الشعوب والثقافات والتقاليد والأديان التي تضم ، في كثير من الحالات ، مجموعات أقلية شتى . وهناك حاجة إلى جهد متواصل وبقطة مستمرة من جانب جميع الحكومات لدرء أي شكل من أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني . وذلك وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) .

٣٠ - ويمكن للمؤسسات الوطنية والمحلية ، بحكم تكيفها مع احتياجات وظروف كل بلد ، أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وفي منع التمييز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والسكان الأصليين واللادينيين . ويمكن أن تكون هذه المؤسسات الوطنية والمحلية من أنواع مختلفة ، بما في ذلك مؤسسات قضائية وإدارية وتوفيقية واجتماعية وتعليمية . ويمكن للبلدان المنفردة أن تستخدم أي نوع من هذه المؤسسات أو أن تستخدمها جميعاً ، وفقاً للظروف والاحتياجات الخاصة بها .

٣١ - وفي مجال التشريعات ، ينبغي أن تلغي الحكومات وتحظر أي تمييز في إطار ولايتها القضائية . وينبغي أن تسعى التشريعات إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات أقلية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع . وينبغي أن يتمتع الأشخاص المنتمون إلى الأقليات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز على أساس الأصل القومي أو الأصل الإثني ، أو اللغة أو الدين أو الجنس .

(ج) ينبغي أن يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ذات الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى ساحات القضاء والمحاكم والمعاملة فيها ؛

(د) ينبغي أن يتمتع جميع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل إيجابية عن المعاملة التي تمنح لمواطني الدولة المضيفة فيما يتعلق بالأجور؛

(هـ) ينبغي أن تكفل للعمال المهاجرين المساواة في المعاملة مع العمال الوطنيين في ميدان الضمان الاجتماعي ، بما فيها الحق في معاش تقاعدي وما شابهه من حقوق اجتماعية ، طوال إقامتهم في البلد المضيف إقامة قانونية ؛

(و) ينبغي دعوة البلدان المضيفة إلى التعاون مع بلدان الأصل في توفير المرافق اللازمة للعمال المهاجرين وأسرهم في ميادين التعليم والمعلومات بغية صون هويتهم الثقافية ؛

(ز) ينبغي تمكين أولاد العمال المهاجرين من الحصول على التعليم بلغتهم الأم وفيما يتعلق بالجوانب المختلفة لتراثهم الثقافي بهدف الحفاظ على هويتهم القومية ؛

(ح) ينبغي أن تتعاون دولة الأصل ودولة العمل إلى أقصى حد ممكن بهدف المساعدة في إيجاد فرص عمل جديدة للعمال المهاجرين العائدين إلى دولة الأصل .

هاء - إجراءات اللجوء إلى المحاكم لضحايا التمييز العنصري

٤٢ - يدعو المؤتمر الدول إلى أن تراعي ، ضمن ما لديها من إجراءات محلية للجوء إلى المحاكم ، الاعتبارات التالية :

(أ) أن تكون إمكانية الإفادة من هذه الإجراءات على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) أن يعلن عن إجراءات اللجوء إلى المحاكم الموجودة في إطار ولاية كل دولة ، مع مساعدة ضحايا التمييز العنصري في الإفادة من هذه الإجراءات عند الاقتضاء ؛

(ج) أن تكون القواعد المتعلقة بتقديم الشكاوى ، في مجال اختصاص كل محكمة بسيطة ومرنة وأن تكون الشكاوى قابلة للعرض بلغة مقدم الشكوى ؛

(د) أن ينظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري بأسرع ما يمكن ، وأن يكون هناك حد زمني معقول فيما يتعلق بطول فترة التحقيقات ؛

(هـ) أن يحصل ضحايا التمييز العنصري من الفقراء على عون ومساعدة من الناحية القانونية في متابعة شكاوهم في الدعاوى المدنية أو الجنائية ، بمساعدة من مترجم شفوي عند اللزوم .

٤٣ - وينبغي أن يكون لضحايا التمييز العنصري الحق في أن يلتمسوا من المحاكم تعويضاً وافياً أو ترضية نظير أي ضرر وقع نتيجة لهذا التمييز .

٣٧ - ينبغي أن تسمح الحكومات للسكان الأصليين المقيمين داخل أقاليمها بتنمية روابط ثقافية واجتماعية مع السكان الذين تربطهم بهم صلة قرابة أو تماثل ، أخذة في الاعتبار ما للمنظمات الدولية أو لرابطات السكان الأصليين من دور هام في ذلك ومولية الاحترام الواجب لسيادة البلدان التي يعيش فيها السكان الأصليون وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي .

٣٨ - كذلك يحث المؤتمر الدول على تسهيل ودعم إنشاء منظمات تمثيلية دولية غير حكومية للسكان الأصليين يمكنهم عن طريقها أن يتبادلوا الخبرات وينهضوا بمصالحهم المشتركة . وينبغي أن تضمن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مواصلة الأعمال العاجلة التي يقوم بها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع لها . وذلك لكي يمكن تحليل القضايا المعقدة ذات الصلة بالموضوع واتخاذ التدابير المناسبة على الصعيدين الدولي والوطني .

٣٩ - ونظراً إلى إمكانية تعرض السكان الأصليين للتمييز ولانتهاك ما لهم من حقوق الإنسان ، وإلى خطورة ما يواجهه السكان الأصليون من تهديد في بعض أنحاء العالم ، ينبغي أن تولي الحكومات اهتماماً شديداً للحالات التي يمكن فيها انتهاك أو إنكار حقوق السكان الأصليين ، بغية منع حدوث هذه الانتهاكات ، التي ينبغي النشر عنها على نطاق واسع حال اكتشافها .

٤٠ - وينبغي أن تزيل الدول التي تستقبل عمالاً مهاجرين جميع الممارسات التمييزية ضد هؤلاء العمال وأسرهم ، وذلك بمعاملتهم معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة الممنوحة لمواطنيها . وينبغي أن تزيل البلدان المضيفة من تشريعاتها أي نوع من الأحكام القانونية أو غيرها من الأحكام التي من شأنها التمييز ضد العمال المهاجرين على أساس جنسيتهم . وينبغي أن يتصل ذلك بجملة أمور منها التدريب المهني ، وأنواع الوظائف التي يمكن أن يشغلها المهاجرون ، ونوع العقود التي تمنح للعمال المهاجرين ، وحق البحث عن عمل في أي جزء من البلد ، والقواعد المنظمة لشروط العمل ، والنشاط النقابي ، وإمكانية التقدم إلى المحاكم القضائية والإدارية لعرض مظالمهم المتعلقة بالتمييز . وبغية مكافحة عقدة الخوف من الأجانب ، ينبغي أن تقوم البلدان المضيفة بحملات إعلامية لنشر فكرة المساواة بين مواطنيها والعمال المهاجرين .

٤١ - ويمكن أيضاً أن تتخذ الحكومات التدابير التالية لحماية حقوق العمال المهاجرين :

(أ) ينبغي أن تنهي الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن ، إعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛ ويرى المؤتمر أن قيام الأمم المتحدة بعقد هذه الاتفاقية سيشكل مساهمة هامة في مساعيها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية ، لأن الاتفاقية سوف تضاف إلى الصكوك الأخرى التي تحمي هذه الحقوق ؛ ورشياً يتم عقد الاتفاقية السالف ذكرها ، يوصي المؤتمر بإقامة جهاز استشاري مشترك في البلدان المضيفة بغية الاسهام في قيام علاقات طيبة وتفاهم متبادل ؛

(ب) ينبغي أن تصدق الدول على الصكوك الدولية ، الهادفة إلى حماية العمال المهاجرين من التمييز ، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية ، وأن تنفذ هذه الصكوك وتنضم إليها ؛

وسائط الإعلام الجماهيري في تعزيز السلم والتفاهم الدولي والنهوض بحقوق الإنسان والتصدي للعنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب^(١١) والإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨^(١٢) والحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣)، وأن تعلن أن نشر أفكار مبنية على التفوق العنصري والحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون.

٤٨ - ويطلب المؤتمر من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة تشريعية وغيرها، بما في ذلك تدابير في مجال قانون العقوبات، لمنع أنشطة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم ومرورهم العابر ونقلهم وخاصة عندما يكون الهدف من ورائهم مساعدة النظم العنصرية، أن تتخذ تلك التدابير وأن تعاقب هؤلاء المرتزقة كمجرمين عاديين. ويحث المؤتمر اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم، التي أنشأتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين^(١٤) على أن تنتهي في أقرب وقت ممكن من صياغة مشروع الاتفاقية الدولية.

٤٩ - ويحث المؤتمر جميع الدول على أن تعتمد تشريعات صارمة تعلن أي نشر لأفكار تقوم على التفوق العنصري أو الحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون، وتحظر وجود المنظمات التي تقوم على التحيز العنصري والحقد العنصري، بما في ذلك المنظمات ذات النزعة النازية الجديدة والمنظمات الفاشية، والأندية والمؤسسات الخاصة القائمة على أساس معايير عنصرية أو التي تروج أفكار التمييز العنصري والفصل العنصري.

٥٠ - وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، يوصي المؤتمر بما يلي:

(أ) أن تكفل الحكومات، عند الضرورة، عدم التمييز على أساس العرق وأن تكفل حقوقاً متساوية لجميع الأفراد في دساتيرها وتشريعاتها؛

(ب) أن تضطلع الحكومات، عند الضرورة، باستعراض وتحديث جميع التشريعات الوطنية وإزالة أي أحكام تمييزية منها؛

(ج) أن تكون التشريعات متفقة مع المعايير الدولية التي تتضمنها الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

(د) أن يجري إبلاغ ضحايا التمييز وإخطارهم بما لهم من حقوق، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، وأن تقدم إليهم المساعدة لضمان هذه الحقوق؛

(هـ) ينبغي أن تضطلع الحكومات، عند الضرورة، بإقامة آليات مناسبة وفعّالة، بما في ذلك إجراءات للتوفيق والوساطة ولجان وطنية، وذلك لضمان إنفاذ هذه التشريعات إنفاذاً فعّالاً، بما يعزز تكافؤ الفرص والصلات الطيبة بين الأعراق.

٥١ - ينبغي أن يظل العمل سارياً بنظام للاستعراض والتقييم المنتظمين لتمكين الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

واو- تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

٤٤ - يبحث المؤتمر الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥) على أن تفعل ذلك كجزء من إسهامها في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وعلى أن تقوم هذه الدول، إلى حين تصديقها على الاتفاقية، باستعمال أحكام الاتفاقية كمبادئ توجيهية في مكافحة التمييز العنصري وفي ضمان أعمال مبادئ المساواة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. ويطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

٤٥ - وينبغي أن تسن هذه الدول على سبيل الأولوية العليا، تشريعات ملائمة وتدابير مناسبة أخرى لمنع وإنهاء التمييز العنصري، وإبطال أو تعديل أو نسخ أو إلغاء أية سياسات أو أنظمة يكون من شأنها خلق أو إدامة الحقد العنصري، وأن تعلن أن نشر أفكار مبنية على التفوق العنصري والحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون، واطاعة في الاعتبار، كما ينبغي، الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤٦ - وينشد المؤتمر أيضاً الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والتي تم اعتمادها برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، مثل اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(١٦)، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧)، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(١٨)، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(١٩)، واتفاقية مناهضة التمييز في التوظيف والمهنة التي اعتمدها منظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٢٠)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)^(٢٢)، أو التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتستحث الدول على أن تمتثل للمتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات المعنية.

زاي - التشريعات والمؤسسات الوطنية

٤٧ - يقترح المؤتمر على الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في أن تسن على نحو عاجل، على سبيل الأولوية العليا، تشريعات ملائمة وتدابير مناسبة أخرى لحظر وإنهاء التمييز العنصري، وإبطال أو تعديل أو نسخ أو إلغاء أية سياسات أو أنظمة يكون من شأنها خلق أو إدامة الحقد العنصري، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣)، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٤) والإعلان بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بإسهام

(١٣) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(١٤) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣).

(١٥) اتفاقيات وتوصيات العمل الدولي، ١٩١٩ - ١٩٨١ (مكتب

العمل الدولي، جنيف ١٩٨٢)، ص ٤٧ (من النص الانكليزي).

(١٦) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨).

(١٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة العشرون، المجلد الأول، القرارات، الصفحة ٦٦.

(١٨) القرار ٤٨/٣٥.

٥٦ - وأمام المنظمات غير الحكومية الفرصة لأن تثير في أعضائها وفي المجتمع بوجه عام ، وتعزز لديهم الوعي بشروط العنصرية والتمييز العنصري . وبما أن هذا الوعي يمكن نقله من منظمة وطنية إلى منظمة دولية بكل الفوائد المضافة من واقع الخبرة الملموسة المكتسبة في بلد معين . لذا ينبغي أن تكفل الحكومات تمكين المنظمات غير الحكومية من العمل بحرية وعلانية داخل مجتمعاتها ، مما يجعلها تسهم إسهاماً فعالاً في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم .

باء - التعاون الدولي

٥٧ - من الضروري ، من أجل الحصول على التعزيز الكامل والحماية التامة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأفراد والشعوب ، تكييف العمل الوطني والإقليمي والدولي الذي يهدف إلى مكافحة واستئصال أسباب سياسات وممارسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

٥٨ - ويؤكد المؤتمر أن هناك صلة واضحة بين صون وتعزيز التعاون والسلم الدوليين وبين أعمال حقوق الإنسان ومكافحة الفصل العنصري والتمييز العنصري . ورغبة في تحسين التفاهم المتبادل بين الشعوب ، ينبغي التوسع في تبادل الزيارات وبرامج التبادل التربوي والثقافي والعلمي . وينبغي تسهيل التدفق الحر للمعلومات والأفكار المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ويطلب المؤتمر إلى الدول أن تتبادل المعلومات والأفكار المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٥٩ - ويطلب المؤتمر إلى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سيعقد في ١٩٨٥ ، أن يسهم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وذلك بأن يوصي باعتماد تدابير تهدف إلى تأمين مشاركة المرأة مشاركة نشطة في الكفاح ضد هذه الشرور .

٦٠ - ويوصي المؤتمر ، بأن تضطلع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في سياق السنة الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ بأنشطة تشجع الإسهام الفعال من جانب الشباب في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

٦١ - ويدعو المؤتمر جميع الحكومات والمنظمات الدولية أن تبذل قصارى جهودها من أجل تغيير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تقوم على أساسها السياسات والممارسات المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وإلى أن تقدم دعمها الكامل لضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وإلى أن تعلن أن الكفاح ضد آثار الاستعمار ، ودعم حركات التحرير التي تعترف بها المنظمات الإقليمية يستحقان اهتماماً خاصاً .

٦٢ - تقرر المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان . وتحقيقاً لهذا الغرض يصبح من الضروري العمل على إقرار نظام دولي عادل ومنصف . ويعتبر إقرار نظام اقتصادي دولي جديد وسيلة هامة لمكافحة الأسباب المفضية إلى العنصرية والتمييز العنصري .

٦٣ - ينبغي أن تتضمن الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة واستئصال أسباب سياسات وممارسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري تدابير إلى تحسين ظروف معيشة الشعوب

بما في ذلك الهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ، من تقييم التدابير المتخذة في سبيل تحقيق أهداف العقد وغاياته .

٥٢ - ينبغي أن تقوم الدول ، في إطار تشريعاتها وسياساتها الوطنية ووفقاً للوسائل المتاحة لديها ، بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وينبغي أن تدرس هذه المؤسسات التطورات القانونية وتستعرض قوانين وسياسات الحكومة بغية ضمان إلغاء وإزالة جميع القوانين والتحييزات والممارسات القائمة على العرق والجنس واللون والسلالة والأصل القومي والإثني .

حاء - الحلقات الدراسية والدراسات

٥٣ - يوصي المؤتمر بأن يتم النظر في تنظيم حلقات دراسية دولية وإقليمية في سياق أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري مستقبلاً ، بشأن مواضيع مثل :

(أ) العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(ب) تقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات التي تناضل ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(ج) الطرق والوسائل الكفيلة بحرمان الأنظمة العنصرية من الدعم بهدف حملها على تغيير سياساتها ؛

(د) الأبعاد التاريخية والحالية للنزعة القبلية ؛

(هـ) العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل الاستئصال التام للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(و) حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات الإثنية في بلدان المهجر ؛

(ز) المساواة في المعاملة بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والعنصرية والمجموعات المحرومة وبين السكان الأصليين ؛

(ح) اللجان المعنية بالعلاقات المجتمعية ووظائف هذه اللجان .

٥٤ - ويوصي المؤتمر أيضاً بأن تستمر الدراسات المتعلقة بالطرق والوسائل اللازمة لكفالة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري . وعلى وجه الخصوص ، يشجع المؤتمر بقوة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على مواصلة إجراء البحوث والدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري .

طاء - إجراءات تتخذها المنظمات غير الحكومية

٥٥ - تستطيع المنظمات غير الحكومية ، فرادى وجماعات ، أن تسهم إسهاماً هاماً في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وذلك بفضل ما تتمتع به من مركز مستقل ، ويمكن لهذه المنظمات ، من خلال الأنشطة المختلفة التي ترعاها ، أن تفيد كثيراً في تحديد وإعلان مجالات التمييز العنصري التي بغير ذلك ربما لن تظهر ، وفي المساعدة على إيجاد مزيد من التفهم العملي لدى الشباب لأهمية القيام بشكل نشط بمكافحة جميع أشكال التمييز في بلدانهم وفي المجتمع الدولي على السواء .

تبدأ يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بوصفها عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١٩) ، وكذلك بتقرير الأمين العام عن المؤتمر^(٢٠) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، الذي أعلنت الجمعية العامة بمقتضاه فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - تعرب عن ارتياحها للعمل الجدي والبناء الذي تم القيام به في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - تشيد بالأمين العام للمؤتمر لما بذله من جهود استهدفت العمل على تحقيق غايات وأهداف المؤتمر ؛

٣ - تعرب عن عزمها الراسخ على أن تواصل في المستقبل إيلاء أكبر أهمية للنضال من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكالها ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تشارك في مراعاة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بتكثيف وتوسيع نطاق جهودها بغية ضمان القضاء السريع على العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - تقرر أن تنظر ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في الإجراءات الملموسة الواجب اتخاذها في العقد الثاني .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

والأفراد في المجالات الاقتصادية السياسية والاجتماعية والثقافية ، لكي تخففي التفاوتات الكبرى الموجودة حالياً في ميادين العمالة والتغذية والصحة والسكن والتعليم بين ميادين أخرى . ويؤدي التعاون الإنمائي الدولي دوراً هاماً في تأمين الموارد المطلوبة للبلدان النامية من أجل بلوغ هذه الأهداف .

٦٤ - وبحسب المؤتمر الحكومات على أن تنظر ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، في اعتماد تدابير يكون من شأنها أن تضمن ، عن طريق اتفاقيات خاصة أو أحكام أخرى ، توفير تسهيلات اللجوء والمرور العابر للأشخاص الذين يفرون من القوات المسلحة التابعة للنظام العنصري في الجنوب الافريقي لأسباب تتعلق بالضمير أو للأشخاص الذين يجبرون على الرحيل بسبب معارضتهم للفصل العنصري .

٦٥ - ويعلن المؤتمر أن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مسألة تحظى بأولوية عالية لدى الأمم المتحدة والأسرة الدولية . ويعلن أن العنصرية والتمييز العنصري في كل مظاهرها يشكلان جرائم ضد ضمير الإنسان وكرامته ، ويجب استئصالها بإجراء دولي فعال ومتضافر . ويشد المؤتمر بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما بذلته من أنشطة خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ويوصي بأن تواصل هذه المنظمة في إطار خطتها المتوسطة الأجل الثانية (١٩٨٤ - ١٩٨٩) ما يلي :

(أ) أعمالها (من بحوث ودراسات) بخصوص العوامل التي تؤثر في استمرار ونقل وتغيير التحيزات ، وأيضاً بخصوص أسباب وأثار أشكال العنصرية والتمييز العنصري والإبني ؛

(ب) جهودها الرامية إلى تأمين تكافؤ الفرص لكل المجموعات التي تعاني من التمييز في مجالات التعليم والعلم والثقافة والمعلومات ، والعمل على أن يمثل أفراد هذه المجموعات تمثيلاً كاملاً مع تمكينهم من ممارسة حقوقهم في هذه المجالات ؛

(ج) برنامجها المتعلق بفهم الثقافات المختلفة مع تعزيز التساوي بين الثقافات والشعوب والاعتراف بها ؛

(د) بحوثها ودراساتها عن الفصل العنصري مع نشر نتائج أعمالها على أوسع نطاق ممكن .

٦٦ - ورغم جهود المجتمع الدولي على الأصدقاء الوطني والإقليمي والدولي خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لم يتم القضاء بعد على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، ولم تبد أية علامة على تناقص أي منها . وإذ يقصد المؤتمر إعادة تأكيد عزمه الأكيد على حشد أقصى ما يمكن من ضغوط دولية في سبيل بلوغ أهداف العقد ، يوصي بقوة بأن تعلن الجمعية عقداً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بحلول نهاية العقد الحالي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

١٥/٣٨ - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي حددت فيه فترة السنوات العشر التي

(١٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . XIV . 83 . A والنصوب .

(٢٠) A/38/426 .